

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع25726دد

تاريخه: 14 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/12/17 لدى كتابة محكمة الاستئناف بسوسة .

ضد المتهمين : 1/ "م.ب" 2/ "ف.ذ" 3/ "ف.و" 4/ "غ.ب" 5/ "ب.ذ" 6/ "ف.ن".

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 12205 بتاريخ 2014/12/10 القاضي نصه نهائيا غيايا بقبول في حق "ف." وحضوريا في حق من عداه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق المتهمين "ف." و"م." و"ف." من أجل السرقة الموصوفة باستعمال العنف الشديد للواقعة له السرقة والقضاء مجددا في حقهم بعدم سماع الدعوى في شأنها كنفuze بخصوص جريمة تكوين وفاق بقصد الاعتداء على الأملاك في حق المتهمين "غ." و"ف." و"س." والقضاء مجددا بشأنهم بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية، وعلى ملحوظات المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

وحيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها مما يجعله حريا بالقبول من الناحية الشكلية.

## (2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 187 بتاريخ 2010/01/19 المحرر بواسطة أعوان الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية ومحضر البحث عدد 190 بتاريخ 2012/01/12 المحرر من قبل استمرار المتضمن تقدم مواطن ليبي والإفادة بأنه كان تعرف إلى بنت تولت استدراجه في 2012/01/11 قرب مقهى "ك." فتحول أين وجدها وبينما هما كذلك وقعت مدهامته من قبل مجموعة تولوا افتكاك سيارته بعد أن تولى أحدهم رشه بالغاز المسيل للدموع وتولى الباحث عرض صورة "غ." عليه لاحظ أنها تشبه البنت التي استدرجته وأمكن لأعوان الفرقة التوصل للمتهمة "ف.و" التي أكدت الواقعة وضلوع كل من "م.ب" و"ف.ذ" والجزائريين "ط." و"م." و"غ.ب" وذلك باتفاق سابق وأكد "ف." و"م." في حين تحصنت "غ." و"ب." بالفرار.

وبورود المحضر على النيابة العمومية بـ أذنت بفتح تحقيق تحت عدد 5/235 لدى المكتب الخامس الذي بعد إجرائه ما اقتضته القضية من أبحاث قرر بتاريخ 2012/04/24 إحالتهم على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ ما تراه صالحا بشأنهم فـ"ب.ذ" و"ف." و"م.ب" و"ف.و" و"غ.ب" من أجل السرقة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه السرقة وتكوين وفاق وحيازة آلة حارقة وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة ويضاف لـ "غ." تحويل وجهة شخص باستعمال الحيلة .

وبتعهد الدائرة في القضية عدد 32917 قررت إحالة المذكورين مع التوسع في حق "ف.ن" على الدائرة الجنائية بابتدائية لمقاضاتهم فـ"ب.ذ" و"ف." و"م.ب" من أجل السرقة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه السرقة و"ب." و"ن." و"م." و"ف.و" و"غ.ب" و"ف.ن" من أجل السرقة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه السرقة

وتكوين وفاق وحياسة آلة حارقة وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة ويضاف لـ "غ." تحويل وجهة شخص باستعمال الحيلة.

وبتعهد الدائرة المذكورة في القضية عدد 3080 وصدر الحكم حضوريا بثبوت إدانة المتهمين "ف." و"م." من أجل السرقة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه السرقة و"ف." من أجل المشاركة لهما في ذلك وسجن كل واحد منهم بالمدة المبينة بنصه وبعدم سماع الدعوى في حقهم وفي حق المتهمين "غ." و"ف." و"م." بخصوص جريمة تكوين عصابة مفسدين لسابقة التعهد في القضية عدد 3081 المنشورة في نفس التاريخ وبعدم سماع الدعوى في حقهم فيما زاد وبعدم سماع الدعوى في حق "ب." و"ف." في جميع ما نسب إليهم فتولوا استئنافه بمعية النيابة العمومية في القضية عدد 12205.

وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم فيها كما جاء بيان نصه أنفا فتعقبه الوكيل العام ناسبا له **خرق القانون** لما قضت محكمة القرار المنتقد بترك سبيل المعقب ضدهم بخصوص جريمة السرقة والحال أنه توفر من إقرار الأربعة الأول لدى أعوان الفرقة القوية ومن كشف المكالمات الهاتفية ما يكفي لقيامها في حقهم بحيث أساءت تعليل حكمها خارقة بذلك لنصوص الاحالة، ولما قضت بعدم سماع الدعوى لسبق التعهد في القضية الابتدائية عدد 3081 بخصوص جريمة تكوين وفاق والحال أنها قائمة على معنى الفصلين 131 و130 من م.ج، طالبا النقض والإحالة.

## المحكمة

عن المطعن الوحيد المستمد من خرق القانون:

بخصوص جريمة السرقة الموصوفة

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة قضت بترك سبيل المتهمين بخصوص جريمة السرقة باستعمال العنف الشديد للواقعة له السرقة لتقديرها في تراجع المتهمين لدى

قلم التحقيق في تصريحاتهم لدى الباحث وتمسك المتضرر بكونهم ليسوا الفاعلين الذين افتكوا سيارته عدم توفر ما يكفي من القرائن لقيام الفعل المذكور.

وحيث خلافا لما ذهب إليه الطاعن فان ترجيح محكمة القرار المنتقد لتراجع المتهمين ولتصريحات المتضرر في المكافحة يدخل في اجتهادها المطلق الذي لا رقابة لهذه المحكمة عليها فيه طالما استند إلى ما له أصل بالملف وذلك بتعليل سليم مما يقتضي رد المطعن أصلا.

### **بخصوص جريمة تكوين وفاق:**

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان محكمة القرار المنتقد صححت وجه ترك سبيل المتهمين بخصوص جريمة تكوين عصابة مفسدين من عدم سماع الدعوى لسابقة التعهد في القضية عدد 3081 المنشورة في نفس التاريخ إلى عدم سماع الدعوى لعدم توفر أركانها لوقوع ترك سبيلهم بخصوص فعل السرقة الأصلي المنسوب للمتهمين وذلك على ضوء مظروفات الملف وبتقدير سليم لنص الإحالة ضرورة أن قيام عناصرها تقتضي ثبوت قيامهم باعتداءات على ملك الغير وهو ما لم يثبت في حقهم بعد ترك سبيلهم في موضوع سرقة الحال بحيث تكون محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تقدير عناصر جريمة الفصلين 131 و 132 من م.ج مما يقتضي رد المطعن أصلا.

وحيث طالما خاب الطاعنان في طعنهما فإنه يتعين الحجز لمعلوم الخطية.

### **ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/06/14 عن الدائرة السابعة والعشرون  
والمتركبة من رئيسها بالنيابة السيّدة والمستشارين السيّدين

وبمساعدة كاتبة

وبمحضر المدّعي العام السيّد

و

الجلسة السيّدة

.

حرر في تاريخه